

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٦

وهذا التقريب انما يجري فيما لو أخذ القطع بالحكم الفعلي المتحقق بنحو يساوق الماضوية، وعليه فلا يرد عليه الإشكال المذكور في كلام المحقق الاصفهاني رحمته بأن العلم لا يلازم وجود متعلقه فعلاً، لأن القطع أخذ بحسب الفرض بالنسبة إلى الحكم الفعلي المتحقق.

وأما الثاني: فهو بعيدٌ من مثله رحمته، لأنَّ المحقق النائيني رحمته وإن عبّر بفرض الوجود، ولكن مقصوده هو أن مفاد القضية الشرعية هو مفاد الفرض والتقدير، لا أن موضوع الحكم هو الوجود الفرضي للشيء المأخوذ في لسان الدليل، فيكون مفاد القضية الشرعية هو فرض الحكم عند فرض وجود الموضوع، فيعلق نفس وجود الحكم على الموضوع حقيقة، ولذا يترتب الحكم فعلاً عند وجود الموضوع خارجاً، وعليه فالمعلق عليه في الفرض هو الوجود الخارجي للحكم لا الفرضي، فيلزم الدور.

الثالث: ما اختاره المحقق الاصفهاني رحمته في الحاشية على الكفاية، تقريب ذلك: انَّ الحكم المعلق على القطع به (إذا قطعت بوجوب الصلاة فعليك الصلاة) اما يكون بنحو القضية الخارجية واما بنحو القضية الحقيقية.

فعلى الأوّل - بأن يحكم المولى على من كان عالماً بالحكم - يلزم اللغوية، لأنَّ الحكم ينشأ لجعل الداعي في المكلف، ومع علمه بالحكم لافائدة ولا احتياج لانشاء الحكم.

وعلى الثاني: فيلزم الخلف، لأنَّه لو أثبت المولى الحكم في صورة تحقق

العلم به ووصولها إلى المكلف، يمتنع تحقق العلم بالحكم، والمبتنى على أمر محال محال^(١).

الرابع: وهو ما التزم به سيدنا الاستاذ عليه السلام في المنتقى^(٢)، وهو أنه لو كان الحكم معلقاً في الذهن على العلم به يلزم منه عدم محركيته وداعويته، وذلك لأن المكلف لو كان حسب الفرض معتقداً بثبوت الحكم خارجاً فهو جازم بوجوده في الخارج، والموجود لا يقبل الوجود ثانياً.

وعليه فهو ملتزم بامتناع ثبوت الحكم عند علمه به، ومعه لا يكون الحكم محركاً وداعياً، لأن قوام الداعوية إنما يكون بالوصول، والمكلف حسب الفرض يعتقد امتناع ثبوته، فيمتنع جعله حينئذ وهذا وجه بسيط لا التواء فيه.

وعليه، فيمتنع تعليق الحكم على العلم به عقلاً.
وأما القسم الثاني والثالث بمعنى أن يكون القطع مأخوذاً في موضوع حكم مماثل أو مضاد لما تعلق به، فقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام: أنها محالان، لأن الأول مستلزم لإجتماع المثليين والثاني مستلزم لاجتماع الضدين^(٣).
وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام: أننا قد تكلمنا في تضاد الاحكام وتمائلها في مبحث اجتماع الأمر والنهي، وقلنا أن المحقق الاصفهاني عليه السلام يلتزم بأن الأحكام لا تكون مضاداً إلا من حيث المنتهى ومقام الامتثال، إذ لا يمكن

١ - نهاية الدراية: ٢/ ٢٣.

٢ - منتقى الاصول: ٤/ ٩٠.

٣ - كفاية الاصول: ٢٦٧.

امتنال الحكم الأمر والناهي في عرض واحد، لأنه يمتنع تحقق الانبعاث والانزجار في عرض واحد، كما أنه يمتنع تحقق داعيين مستقلين نحو فعل واحد في آن واحد. ولذا لو كان أحد الحكمين مجهولاً لم يوجد التعارض، إذ لا يكون محرراً نحو متعلقه، ولا يكون الأمر كذلك لو التزم بتحقق التضاد في المبدأ، لعدم ارتباط ذلك بالعلم والمجهول، بل وجود المصلحة والمفسدة والإرادة والكرهية الواقعي^(١).

ثم إن سيدنا الاستاذ رحمته الله خالف مع المحقق الاصفهاني رحمته الله وذهب إلى التضاد في المبدأ أيضاً، لاستحالة اجتماع مصلحة ومفسدة ملزمتين، ولذا لا يجتمع الإرادة والكرهية، لأنهما ينشآن من المصلحة أو المفسدة الراجحتين، بل اما يكون المصلحة والمفسدة متساويان فلا يتحقق أحدهما، واما تكون المصلحة راجحاً فتحقق الإرادة أو المفسدة فتحقق الكراهية، وكذلك لا يلتزم بأنه يمتنع تحقق ارادتين مستقلتين بفعل واحد، لأن تعدد المصلحة لا يكون منشأ لتعدد الإرادة بل لحصول ارادة واحدة أكيدة، فيختلف عدم اجتماع المثليين عن عدم اجتماع الضدين، لأن اجتماع الضدين يمتنع لعدم امكان اجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين من ناحية المولى في شيء واحد، لخلاف اجتماع المثليين فإنه يمكن تعدد المصلحة الملزمة ولا مانع منه. وعلى فيمتنع اجتماع حكمين متماثلين كوجوبين مثلاً، ولكن يمكن اجتماع حكمين بنحو التأكد، بمعنى أن يكون هناك حكم واحد مؤكد، لأنه يمكن

اجتماع مصلحتين وهما توجبان تأكيد الإرادة وهي توجب تأكيد البعث، فان الحكم هو التسبيب للبعث الاعتباري العقلاني، ويمكن اعتبار البعث الأكيد كالضعيف لا تصاف البعث خارجاً بالشدة والضعف.

والشاهد على ما ذكرناه هو أنه يصح تعلق النذر بواجب، ويستلزم ذلك تأكيد الحكم، ولا مجال لتوهم استلزام وجوب الوفاء بالنذر في المقام لاجتماع المثليين المحال، كما أن شمول الحكمين الاستغراقيين لما ينطبق عليه موضوعاهما شاهد على ما ذكرناه، فينطبق «أكرم العالم» و«أكرم الهاشمي» على العالم الهاشمي بلا توهم خروجه عن كلا الحكمين لاجتماع المثليين. مضافاً إلى أنه لم يرد في العبارات امتناع وجوب الإطاعة شرعاً لاستلزام ذلك اجتماع المثليين.

وعليه، فيمتنع التماثل بمعنى اجتماع حكمين مستقلين متماثلين، لا بمعنى التأكد ووجود واقع الحكمين. وعليه فيصح تعليق حكم مماثل على القطع بالحكم إذا كان بنحو التأكد.

وأما ثبوت حكمين متضادين فلا يصح، لأنه لو اجتمع المصلحة والمفسدة الملزمتين اما يكون متساويان فلا الزام، واما يكون أحدهما راجحاً فيكون الحكم على طبقها.

وعليه فيمتنع اخذ القطع بالحكم موضوعاً لحكم مضاد لما تعلق به. وأما قول المحقق الاصفهاني رحمته الله تبعاً للمحقق الطهراني رحمته الله في أن البعث

أمر انتزاعي ينتزع عن الانشاء^(١)، فلاوجه له، وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى.

ثم أنه يمكن أن يكون القطع بمرتبة من مراتب الحكم مأخوذاً موضوعاً لنفس الحكم في مرتبة أخرى أو مثله أو ضده، كما ذكره صاحب الكفاية^(٢). وقد تعرض سيدنا الاستاذ^(٣) هنا إلى بيان مراتب الحكم بنظر صاحب الكفاية^(٤) وما قيل حول كلام الكفاية، أما مراتب الحكم فأربعة: الأولى: مرتبة الاقتضاء وهي أن يكون الحكم ذامصلحة مقتضية له فيكون صالحاً للثبوت.

الثانية: مرتبة الانشاء وهي أن يكون الحكم موجوداً بوجود انشائي من دون وصوله إلى مرحلة البعث والزجر، نظير تشريع القوانين في المجلس التقنين من دون وصوله إلى مرحلة الاجراء في المجتمع.

الثالثة: مرتبة الفعلية وهي مرتبة وصول الحكم إلى مرحلة البعث أو الزجر أو الترخيص الفعلي.

الرابعة: مرتبة التنجز وهي كون الحكم بحيث يعاقب العبد على مخالفته وعصيانه^(٥).

وقد أنكر المقق الاصفهاني^(٦) كون مرحلة الاقتضاء ومرتبة التنجز من مراتب الحكم، وذهب إلى عدم صحة صدق الحكم الاقتضائي^(٧).

١ - نهاية الدراية: ١/ ٢٧٠.

٢ - كافية الاصول: ٢٥٨.

٣ - نهاية الدراية: ٦/ ٢.

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله أنّ المناقشة في الواقع لفظية اصطلاحية^(١)، لأنّ كلام صاحب الكفاية رحمته الله غير قابل للانكار، إذ لا يمكن انكار أنه قد يوجد المصلحة الباعثة لجعل الحكم ولكن يمنع مانع عن انشائه كفغلة المولى أو نحو ذلك، كما لا يمكن انكار وصول الحكم إلى حد يستحق العقاب على عصيانه عقلاً.

وأما الإشكال في صحة اطلاق الحكم الاقتضائي على الحكم بلحاظ المرحلة الاولى، والاولى هو أن يطلق الحكم الشأني عليه ونحو ذلك. وأما مرتبة الانشاء والفعلية لا يختصان بصاحب الكفاية رحمته الله، بل يعتقد بهما المحقق النائيني رحمته الله ويفصل مرتبة الجعل عن مرتبة المجعول، بأن مرتبة الجعل هي مرتبة انشاء الحكم فقط وأما المجعول فهو الحكم الفعلي^(٢). ثم إن المحقق الاصفهاني رحمته الله أشكل في وجود مرتبة الفعلية غير مرتبة الانشاء والتنجز، بأن المراد من الفعلي إما هو الفعلي من ناحية المولى، فهو الانشاء، وإما هو الفعلي بقول مطلق ومن جميع الجهات فهو الوصول، فيكون هو الحكم المنجز.

وقال: إن الفعلي من ناحية المولى هو عين الانشاء، تقريب ذلك: إن الانشاء إن كانت بلا داع فهو يمتنع على الحكيم عقلاً للغويته، وإن كان بداعي غير جعل الداعي كالتهديد أو التمني أو الامتحان مثلاً، فيكون مصداقاً للتهديد أو مشابهه للاحكام، ولا يكون من مراحل الحكم، وإن كان بداعي

١ - منتقى الاصول: ٤ / ٩٤.

٢ - أجود التقريرات: ١ / ١٢٧.

جعل الداعى فهو الفعلي من ناحية المولى^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمه الله^(٢): أن وجود الحكم بعد الانشاء أمر مسلم غير قابل للانكار، فيقال: بأن وجوب الصلاة ثابت وحرمة شرب الخمر ثابتة، ولا يمكن قصد الانشاء من الحكم الذي يتصف بالثبوت الفعلي، لأنّ الانشاء هو استعمال اللفظ في المعنى بقصد خاص، وهو أمر متصرم الوجود لابقاء له، ولا يمكن كون الحكم الثابت أمراً انتزاعياً منتزعاً عن نفس الانشاء، لدوران الأمر الانتزاعي مدار منشأ انتزاعه، وقد تقدم أنّ الانشاء متصرم الوجود، فلا بد من كونه أمراً اعتبارياً عقلائياً مسبباً عن الانشاء، وبعد فرض كون الحكم أمراً اعتبارياً مسبباً عن الانشاء فقد ينشأ الحكم ويقصد تحقق اعتباره فعلاً فلا ينفك عن الانشاء، كما يمكن قصد تحققه بالانشاء في صورة تحقق أمر معدوم، فينفك الحكم الفعلي عن الانشاء. ونظيره تشريع القوانين في المجلس التقنيني بالتنفيذ وفعليته إلا بعد مدة طويلة.

وبالجملة فالحكم الفعلي غير الانشاء وهذا معلوم في العرفيات والشرعيات. وأمّا قوله في بيان أنّ الانشاء عين الفعلية فمدفوع بأنه يمكن أن يكون الانشاء بداعى جعل الداعى على فرض حصول شرط خاص لافعالاً، وهذا كافٍ في رفع اللغوية وتصحيح وقوع الانشاء في مراحل الحكم ومصداقيته للحكم.

١ - نهاية الدراية ٢/ ٢٥ و ٢٤.

٢ - منقى الاصول: ٤/ ٩٥.

وعليه، فيمكن تحقق الانشاء بهذا الداعي، وهو غير مساوق لفعلية الحكم وثبوته في مقام الإعتبار، كما يكون مصداقاً للحكم لو حصل شرطه، ويتفاوت عن الانشاء بداعي التهديد، فلو كان الشرط محققاً تحققت الإرادة الجديدة والبعث الاعتباري الفعلي، ويكون منجزاً بالوصول ولذا كانت المراتب ثلاثة.

وبالنتيجة: أنّ الانشاء يتفاوت عن الفعلية.

بقي شيء، وهو دعوى عدم انفكاك الحكم الانشائي خارجاً عن الحكم الفعلي.

وذلك: لأنّ المنشأ إما هو الحكم بلا فرض شيء فحينئذٍ يثبت الحكم الفعلي بمجرد الانشاء، وإما هو الحكم على فرض شيء غير حاصل، فحينئذٍ لا يثبت الحكم الفعلي والانشائي لأنّ شرطه لم يحصل. وبالجملة فلا ينفك الحكم الانشائي عن الفعلي خارجاً، وإن كان الانشاء منفكاً عن الفعلية في نفسها.

ثمّ إن تحقيق هذه الجهة نافع في مقامات كثيرة.

منها: مسألة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، فذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى انشائية الحكم الواقعي بالنسبة إلى الجاهل لافعليته^(١)، وهذا موقوف على امكان التفكيك بين مرحلة الانشاء والفعلية خارجاً. وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمته الله بأنّ هذا الإشكال واردٌ لو التزمنا في معنى

الانشاء بمقالة المشهور من أنّ استعمال اللفظ بقصد ايجاد المعنى في وعائه
الاعتباري المناسب له^(١)، ولو التزمنا بذلك يرد عليه:

الأوّل: أنّه أنّما يوجد لدينا الاستناد والاعتبار العقلائي، وكل منهما
لا يكون الحكم الانشائي، لأنّ الاستناد متصرم الوجود والاعتبار العقلائي
هو الحكم الفعلي، فلا يكون الحكم الانشائي محققاً.

الثاني: أنّه لا يمكن انفكاك الحكم الانشائي الذي يكون ثابتاً حسب
الفرض عن الحكم الفعلي خارجاً، لأنّ الحكم اما يكون منشأ بلا تقدير أو
على تقدير، فعلى الأوّل: يتحقق الحكم الفعلي كما يتحقق الانشائي بمجرد
الانشاء، وعلى الثاني: لا يتحقق الانشائي والفعلي عند الإنشاء، بل يتحققان
لو حصل الشرط.

وأما لو التزمنا بمقالة صاحب الكفاية رحمته الله في معنى الانشاء من أنّه ايجاد
المعنى بوجود انشائي يكون موضوعاً للاعتبار العقلائي وللآثار^(٢)، فلا يرد
عليه الايراد السابق.

وذلك لأنّ انشاء الحكم هو ايجاده بوجود انشائي ويترتب عليه
الاعتبار العقلائي.

وعليه فلا يرد الوجه الأوّل، إذ يوجد لدينا ما نعبر عنه بالحكم
الانشائي وهو الوجود الانشائي للحكم، كما أنّ الوجه الثاني لا يرد، لأنّه
يمكن التفكيك بين الوجود الانشائي للحكم والوجود الفعلي له، لا مكان كون

١ - منتقى الأصول: ٩٦/٤.

٢ - كفاية الاصول: ٩٦/٤.

القيود المأخوذ قيوداً للاعتبار والحكم الفعلي لا الوجود الانشائي، فيتحقق الوجود الانشائي قبل القيد دون الفعلي.

بقي شيء، وهو السؤال عن أثر الوجود الانشائي مع عدم الفعلية. وجوابه هو أنه يكفي أثراً للوجود الانشائي كونه موضوعاً للاعتبار العقلائي على تقدير حصول شرطه من دون أن يحتاج إلى انشاء جديد، كما أنه لا احتياج إلى انشاء وجوب المحج لكل مكلف عند حصول الاستطاعة له، بل هو ثابت ولو مع غفلة الأمر، فيكون إيجاد الحكم الانشائي عبارة عن جعل الداعي عند تحقق شرطه، وهذا يكفي أثراً لمصحاحاً للعمل، ويوجب عدّ الوجود الانشائي من مراحل الحكم.

ثم إن سيدنا الاستاذ رحمته الله اختار مذهب صاحب الكفاية رحمته الله ^(١) وذكر أنه التزم صاحب الكفاية رحمته الله بمذهبه بلا اقامة الدليل عليه، ولكنه لا يحتاج إلى كثير استدلال، فإنه أمر وجداني، ولذا أن المخالفين لمذهبه التزموا به ارتكازاً كالمحقق النائيني رحمته الله ^(٢) الذي التزم - في مقام تصحيح عقد الفضولي بالرضا المالكي اللاحق - بأن الرضا يتعلق بوجود مستمر للمعاملة لانفس الانشاء، اذ لا يصح تعلق الرضا بالانشاء، وبذلك يرتبط المعاملة بالمالك وتقع تحت دليل «أحلّ الله البيع».

والتزم أيضاً بتعلق الفسخ بالوجود الانشائي للحكم لا بالمجوعول مع أنه يلتزم بأنه لا يوجد لدينا إلا جعل ومجوعول، وقد تصرم الجعل لأنه الانشاء.

١ - منتقى الأصول: ٤ / ٩٨.

٢ - أجود التقريرات: ٦٦.

كما أنه لا يرد الإشكال في مثل معاملة الغاصب والفضولي على اختيار مذهب صاحب الكفاية عليه السلام، لأنّ اللفظ لو استعمل بقصد إيجاد المعنى في عالم الاعتبار العقلائي - كما ذهب إليه المشهور - لم يتحقق القصد من الغاصب والفضولي، إذ لا يترتب الاعتبار على مجرد انشائها.

وعليه، فلا يتحقق الانشاء من الغاصب وإن كان يتحقق البيع منه بلا اشكالٍ.

وأما على مذهب صاحب الكفاية عليه السلام فإيجاد البيع انشاءً يتحقق منها، فيمكن قصدهما من الانشاء وجود الانشائي للبيع، وإن كان ترتب الاعتبار عليه موقوفاً على انضمام رضا المالك إليه.

وبالجملة: فإنّ الاعلام وان أنكروا مذهب صاحب الكفاية عليه السلام ولكنهم التزموا بآثاره في بعض الموارد.

ثم إنّ المحقق النائيني عليه السلام التزم بوجود مقامين للحكم، مقام الجعل ومقام المَجْعُول، وقال: إنّ مقام الجعل قابل للانفكاك عن المَجْعُول، بتحقق انشاء الحكم مع عدم فعليته إلا بعد حصول شرطه، وقد صرح بهذا المطلب كراراً^(١).

وأشكل عليه المحقق الاصفهاني عليه السلام: بأنّ الجعل والمَجْعُول متحدان حقيقة وإن اختلفا اعتباراً كالايجاد والوجود، فكيف يمكن تصور انفكاك أحدهما عن الآخر؟!^(٢)

١ - أجود التقريرات: ١٤١/١.

٢ - نهاية الدراية: ٢٩٧/١.

وأجاب المحقق العراقي رحمته الله عن ذلك: بأنه وإن كان المفعول غير منفك عن الجعل ويكون فعلياً بالجعل، ولكن لم تترتب عليه الآثار العقلية بمجرد الجعل، بل يمكن أن تترتب معلقاً على حصول شرطه، فيرجع التعليق إلى فاعلية المفعول بمعنى ترتب الآثار عليه، والتفكيك بين فعلية شيء وفاعليته معقول.

وقد بحث سيدنا الاستاذ رحمته الله هاهنا من جهتين^(١):

الأولى: وهي الإشكال على مقالة المشهور بأنّ الانشاء هو استعمال اللفظ بقصد إيجاد المعنى في وعائه الإعتباري المناسب له، من أنه يلزم عدم وجود الحكم الانشائي عندنا، إذا لانشاء متصرم الوجود، كما لا يتحقق الحكم الانشائي خارجاً قبل الحكم الفعلي وهذا الإشكال بعينه يرد على المحقق النائيني رحمته الله، فإنما يلتزم فقط بوجود الجعل والمفعول، وهما الانشاء والحكم الفعلي، فلم يوجد الحكم الانشائي ولا يمكن انفكاكه خارجاً عن الحكم الفعلي.

وقد تقدم أن الالتزام بمذهب صاحب الكفاية رحمته الله في الانشاء يرفع هذا الإشكال.

الثانية: وهي انفكاك الجعل عن المفعول وصحته أو عدمه. والحق أن إيراد المحقق الاصفهاني رحمته الله لا يرد عليه، لأنّ الجعل حسب نظر المحقق النائيني رحمته الله عبارة عن انشاء الحكم والمفعول عبارة عن نفس الحكم

الذي تكون حقيقته اعتبارية دائرة مدار اعتبار المعترف في الوجود والعدم. وبعد فرض اعتبارية الحكم فلم تكن نسبة الانشاء إليه نسبة اليجاد والوجود والتصور والمتصور، لأنَّ الحكم يتحقق بالاعتبار الذي يكون فعل العقلاء، ولا يتحد مع الانشاء. وقد أشار في مقام التشبيه الى الرمى الذي يكون علة لإصابة الهدف، فإنَّ الإصابة منفك عن الرمي، وهكذا إلى الوصية التمليلية، فإنَّ الملكية تكون بعد الموت والوصية قبلها.

نعم، لا ينفك الاعتبار عن المعترف كما لا ينفك التصور عن المتصور والوجود عن اليجاد، ولكن قصده من الجعل هو الانشاء لا الإعتبار. وبالجملة فلم يتجه الإشكال عليه باتحاد الجعل والمجوع حقيقةً بعد كون المراد من الجعل هو الانشاء ومن المجوع هو الحكم الاعتباري، وقد تقدم أنه يمكن تفكيك الانشاء عن الحكم الاعتباري.

هذا، ثمَّ إنَّه لماذا أطلق الجعل على الانشاء؟ جوابه: هو أن تحقق الاعتبار العقلاي إنما يكون بالانشاء، فاعتبار البيع عند العقلاء موقوف على انشاء البيع لا على البناء النفسي على تملك زيد داره لعمره ومثلاً بمائة دينار، وعليه فنسبة الانشاء إلى الاعتبار العقلاي هو نسبة الموضوع والسبب، كالملافة للنجس التي تكون سبباً لحكم الشارع بالنجاسة، ويكفي في صحة نسبة الحكم إلى من أوجد الموضوع إيجاد موضوعه، ولذلك يقال: أن زيداً نجس يده أو ملك عمره داره، مع أنَّ الحكم بالنجاسة شرعي وبالملكية عقلاي، فإطلاق الجعل على الانشاء مساحي يكفي في صحته سببية الانشاء للإعتبار.

وهذا واضح، ولكن يبقى سؤال وهو أن الإعتبار الذي لا يكون منفكاً عن المعبر في الموارد التي تكون المنشأ هو الحكم معلقاً على شيء، هل يكون فعلياً بمعنى تحققه عند الانشاء وإن كان ترتيب أثره، معلقاً على حصول شرطه، أو أنه استقبالي بمعنى تحقق الاعتبار عند تحقق التقدير و الشرط، فالتحقق قبله إنما يكون للإنشاء؟! ولكن هذا لا يرتبط بإمكان انفكاك الحكم عن الانشاء، لأنه هو بحث عن تحقق الإنفكاك وعدمه.

وأما الظاهر فهو أن اعتبار الحكم إنما يكون بعد تحقق الشرط، فقبله لاحكم ولا اعتبار، فلو ملك زيدُ عمر وداً داره على تقدير موته، فالعقلاء يعتبرون ملكية عمر و للدار بعد حصول موت زيد، وهذا الكلام يتم بناء على الالتزام في باب الاعتبارات بالاعتبار العقلاي، وأما لو التزمنا بوجود اعتبار شخصي للمنشيء يكون موضوعاً للاعتبار العقلاي فلا، إذ الإعتبار الشخصي يكون في حال الانشاء فقط. إذ المنشيء قد لا يكون أهلاً للاعتبار عند حصول الشرط كما إذا كان نائماً.

هذا ولكن لا يصح الالتزام بثبوت الاعتبار الشخصي، مع أنه موضوع للاعتبار العقلاي الذي يكون منفكاً عن الانشاء خارجاً. وعليه، فإن الحكم المجعول قابل للانفكاك عن الانشاء امكاناً ووقوعاً، ويمكن أخذ العلم بالحكم الانشائي في موضوع الحكم الفعلي، كما ذكره صاحب الكفاية رحمته الله.